المايعة او الجامدة اذا ذابت فيه ولو بلغ قلتين وهو قول اكثر المتقدمين
والمتوسطين قال في المبدع ينجس على المذهب وان لم يتغير لحديث ابي هريرة
يرفعه لا يبولن احدكم في الما الدايم الذي لا يجري ثم يغتسل منه متفق
عليه وروى الخلال باسناده ان عليا رضي الله عنه سيل عن صبي بال
في بير فامرهم بنزحها وعنه ان البول والعذرة كساير النجاسات فلا ينجس
بهما ما بلغ قلتين الا بالتغير قال في التنقيح اختاره اكثر المتاخرين وهو اظهر
انتهى لان نجاسة بول الادمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب **ولا يرفع حدث**
رجل وخنثى **طهور يسير** دون القلتين **خلت به** كخلوة نكاح **امراة** مكلفة و
لو كافرة **لطهارة كاملة عن حدث** لنهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضا الرجل
بفضل طهور المراة رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان
قال احمد في رواية ابي طالب اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك
وهو تعبدي وعلم مما تقدم انه يزيل النجس مطلقا وانه يرفع حدث المراة والصبي
وانه لا اثر لخلوتها بالتراب ولا بالما الكثير ولا بالقليل اذا كان عندها من يشاهد
ها او كانت صغيرة او لم تستعمله في طهارة كاملة ولا لما خلت به لطهارة خبث
فان لم يجد الرجل غير ما خلت به لطهارة الحدث استعمله ثم تيمم **النوع الثاني**
من المياه الطاهر غير المطهر وقد اشار اليه بقوله **وان تغير لونه او طعمه**
او ريحه او كثير من صفة من تلك الصفات لا يسير منها **بطبخ** طاهر فيه
او بطاهر من غير جنس الما لا يشق صونه عنه **ساقط فيه** كزعفران
لا تراب ولو قصدا او ما لا يمازجه مما تقدم فطاهر لانه ليس بما مطلق **او**
رفع بقليله حدث مكلف او صغير فطاهر لحديث ابي هريرة لا يغتسلن
احدكم في الما الدايم وهو جنب رواه مسلم وعلم منه ان المستعمل في الوضو
والغسل المستحبين طهور كما تقدم وان المستعمل في رفع الحدث اذا كان كثيرا
طهور لكن يكره الغسل في الما الراكد ولا يضر اغتراف المتوضي لمشقة تكرره
بخلاف من عليه حدث اكبر فان نوى وانغمس هو او بعضه في قليل لم يرتفع
حدثه وصار الما مستعملا ويصير الما مستعملا في الطهارتين بانفصاله لا

قبله ما دام مترددا على الاعضا **او غمس فيه** اي في الما القليل كل **يد** مسلم مكلف
قايم من نوم ليل ناقض لوضو قبل غسلها ثلاثا فطاهر نوى الغسل بذلك
الغمس او لا وكذا اذا حصل الما في كلها ولو باتت مكتوفة او في جراب ونحوه
لحديث اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في
الانا ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده رواه مسلم ولا اثر لغمس يد كافر
وصغير ومجنون وقايم من نوم نهار او ليل اذا كان نومه يسيرا لا ينقض
الوضو والمراد باليد هنا الى الكوع ويستعمل هذا الما ان لم يوجد غيره
ثم يتيمم وكذا ما غسل به الذكر والانثيان لخروج مذي دونه لانه في معنا
وا ما ما غسل به المذي فعلى ما ياتي **او كان اخر غسلة زالت النجاسة بها**
وانفصل غير متغير **فطاهر** لان المنفصل بعض المتصل والمتصل طاهر
النوع الثالث النجس وهو المشار اليه بقوله **والنجس ما تغير بنجاسة** قليلا
كان او كثيرا وحكى ابن المنذر الاجماع عليه **او لاقاها** اي لاقى النجاسة **وهو**
يسير دون القلتين فينجس بمجرد الملاقاة ولو جاريا لمفهوم حديث
اذا بلغ الما قلتين لم ينجسه شي **او انفصل عن محل نجاسة** متغيرا او **قبل**
زوالها فنجس فما انفصل قبل السابعة نجس وكذا ما انفصل قبل زوال عين
النجاسة ولو بعدها او متغيرا **فان اضيف الى الما النجس** قليلا كان او كثيرا
طهور كثير بصب او اجرا ساقية اليه ونحو ذلك طهر لان هذا القدر المضاف
يدفع النجاسة عن نفسه وعما اتصل به **غير تراب ونحوه** فلا يطهر به نجس
او زال تغير الما النجس الكثير بنفسه من غير اضافة ولا نزح **او نزح منه**
اي من النجس الكثير **فبقي بعده** اي بعد المنزوح **كثير غير متغير طهر** لزوال
علة تنجسه وهي التغير والمنزوح الذي زال مع نزحه التغير طهور ان لم تكن عين
النجاسة به وان كان النجس قليلا او كثيرا مجتمعا من متنجس يسير فتطهيره
باضافة كثير مع زوال تغيره ان كان ولا يجب غسل جوانب بير نزحت
للمشقة **تنبيه** محل ما ذكر انه لم تكن النجاسة بول ادمي او عذرته فتطهير
ما تنجس بهما من الما اضافة ما يشق نزحه اليه او نزح يبقى بعده ما

Copyright King Saud University